

لرجل في يد غيره فقال رجل ان صاحب العيد امرك
ببيعه بجمعه متى فصدقه او سكت وباعه منه او باعه
ابتداء ثم قال عزرائلي او هذا امر او قال لم يامر او ادعي
المشتري ذلك وكذا في الاخر لا تقبل قوله ولا يسه ولا
يستخلف صاحبه وكذا الوفاقام بينه على اقرار او حصر
روهبه فادعي ذلك ولو صدقه صح في حتمها خاصة
حتى لو حضر وقال امرت بطالب الدايغ بالتمن والعدله
وعنده اي يوسف رحمه الله للمشتري وبيع بالعه وهي
فرع ابراهم الوكيل او قال الله ولو وجد امر عند الفاضي طلب
بأبوه العسخ وطلب المشتري فاخير حتى خلف الامر
لم يحضر ومضى بمخه نظير مدبرون ادعي انشاء غيره
او ابراهم على وكيله بخلاف الرد العيب اذا ادعى رخص
الموكل او المشتري او ابراهم فلو حضر الامر حلف فان

٢٩
مضى فبيعه فان نزل عا دالبيع ولو حضر وحده والمشتري
غابت والعدله في يد فلا يسجل عليه ويضمن الدايغ ثمنه
وحلفه على امر فان نزل بت امر وان حلف ضمنه ونفك
بيعه اصله الغاصب ولو مات قبل حضوره وورثه بايعه
لا يقبل قوله ولا يسه ولا يستخلف ولو اقام على اقرار
صاحبه يقبل ولو ورثه هو وغيره فهو على ما سأل القول
لشركه في نصيبه وحلف على علمه باصره فان نكل ثبت ان
حلف الطه ورجع المشتري بالتمن ويحرم هذا اذا اقر بملكه
ولو حلف لا يقبل قوله الا امر حتى يتم البيعه على ملكه ولا يبيع
توكل الدايغ في مخلصته ومن باع اربع له ولا يشفعه له
ولا يبيع وكيله في طلبها بخلاف المشتري **باب**
الوكمايا التي تفسخ ثم ترد اذ اخرج الدين
مجاياه المريض وصيه والنسوة بين الوصي له والورثه